

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح وإلا لم يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المغني ما يوافقه قوله (غيرها) صفة ستة والضمير لسته شوال قوله (يحصل له ثواب الدهر) أي نفلا قوله (ستة غيرها) أي غير ستة شوال وقوله (كذلك) أي مع رمضان كل سنة قوله (يحصله الخ) أي ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة قوله (كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه .

قوله (وقضية) إلى قوله إلا فيمن الخ في المغني وإلى قوله ولو فاته في النهاية . قوله (لأنه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع نديها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدتها أيضا أو أطلق وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله منه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال الرشدي يعني يحصل له أصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل اه قوله (أي من غير تعد) أي أما مع التعدي فيحرم لجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلالا سم قوله (سن له صوم ست من ذي القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء أو غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا قصدتها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدتها أو أطلق قوله في الحديث أتبعه ستا من شوال لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في رمنه لا مطلقا سم وفي النهاية مثله إلا قوله ويحتمل الخ قوله (لا من فاته صوم راتب الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أن قضيته بل صريحه أن من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤها وهو ظاهر لكنه أفتى بأنه لا يسن وهو مناف لإفتائه الأول فينبغي الأخذ بإفتائه الأول سم ونهاية قوله (وتتابعها عقب العيد أفضل) أي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية قوله (عقب العيد) كذا في المغني والنهاية قوله (على أنه لا يؤثر الخ) يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجبا

